

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الوصايا .

الوصية : هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن ترك خيرا لما روي عن النبي A أنه قال : [إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم] رواه ابن ماجه وليست واجبة لأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كالزائد على الثلث وحكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين لظاهر قوله تعالى : { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } .

والمستحب فيها الإيصال بالخمسة وقال القاضي و أبو الخطاب : يستحب لمن كثر ماله الوصية بالثلث لما ذكرنا في الحديث ووجه ما ذكرنا ما روى عامر بن سعد عن أبيه قال : مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فأتاني رسول الله A يعودني فقلت : يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت فبالثلثين ؟ قال : لا قلت : فبالشطر قال : لا قلت : فبالثلث ؟ قال : [الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] متفق عليه يعني يطلبون الناس بأكفهم فاستكثر الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله قال ابن عباس : وددت لو أن الناس غصوا من الثلث لقول رسول الله A : [والثلث كثير] متفق عليه وأوصى أبو بكر بالخمسة وقال : رضيت نفسي ما رضي الله به لنفسه وقال علي : لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالثلث أما قليل المال ذو العيال فلا تستحب له الوصية لقول النبي A : [إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] .

فصل : .

ويستحب لمن رأى موصيا يحيف في وصيته أن ينهاه لنهي النبي A سدا عن الزيادة في الثلث وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا } هو أن يرى المريض يحيف على ولده فيقول له : اتق الله ولا توص بمالك كله .

فصل : .

ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لنهي النبي A سدا عن ذلك فإن فعل وقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل بغير خلاف ولأن الحق لهم فجاز بإجازتهم وبطل بردهم وظاهر المذهب أن الإجازة صحيحة وإجازة الورثة تنفيذ لأن الإجازة تنفيذ في الحقيقة ولا خلاف في تسميتها إجازة فعلى هذا يكتفى فيها بقوله : أجزت وما يؤدي معناه وإن كانت عتقا فالولاء للموصي يختص به عصباته وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة

والإجازة هبة يفتقر إلى لفظها وولاء المعتقبن لجميع الورثة وللمجيز إذا كان أبا للموصى له الرجوع فيها لأن النبي A نهى عنها والنهي يقتضي الفساد ولأنه أوصى بمال غيره فلم يصح كالوصية بما استقر ملك وارثه عليه ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد الموت لأنه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح إسقاطه كإسقاط الشفعة قبل البيع فأما من لا وارث له ففيه روايتان : . إحداهما : تجوز وصيته بماله كله لأن النهي مغلل بالإضرار بالورثة لقوله A : [إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] . والثانية : الوصية باطلة لأن ماله يصير للمسلمين ولا مجيز منهم .

فصل : .

وإن أوصى بجزء من المال فأجازها الوارث ثم قال : إنما أجزتها طنا مني أن المال قليل قبل قوله مع يمينه لأنه مجهول في حقه فلا تصح الإجازة فيه ويحتمل أن لا يقبل لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق فلم يقبل كالرجوع عن الإقرار وإن وصى بعبد فأجازته ثم قال : طننت المال كثيرا فأجزته لذلك ففيه أيضا وجهان وقيل : يصح هنا وجه واحد لأن العبد معلوم .

فصل : .

ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها فلو وصى بثلث ماله وله ألفان فصار عند الموت ثلاثة آلاف لزم الوصية في الألف وإن نقصت فصارت ألفا لزم الوصية في ثلث الألف وإن وصى ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت الوصية به وإن كان له مال ثم تلف بعضه بعد الموت لم تبطل الوصية